جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: عثمان زكريا ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) التزام . "سبب الالتزام" . بطلان .

عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يؤدى إلى بطلانه . افتراض وجود سببه مشروع للالتزام ما لم يقم الدليل على غير ذلك . المادتان ١٣٦ و ١٣٧ مدنى .

(ب) هبة . "هبة مستترة" . عقد .

جواز حصول الهبة تحت ستار عقد آخر . شرطه . استيفاء العقد الساتر الهبة الشروط المقررة له فى القانون . المادة ٤٨٨ مدنى .

١ — المادة ١٣٦ من القانون المدنى وإن كانت توجب أن يكون للالتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشترط ذكر هذا السبب فى العقد ، بل إن المادة ١٣٧ تنص على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وهو ما يقطع بأن عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يؤدى إلى بطلانه .

٢ — تجيز المادة ٤٨٨ من القانون المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر ، وكل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا الشروط المقررة له فى القانون ، وإذ كان الحكم قد انتهى فى أسبابه إلى أن تصرفات مورث الطاعن — التى اعتبرها هبات مستترة — قد صدرت منجزة ومستوفية الشكل القانونى بتلاقى الإيجاب والقبول على مبيع معين لقاء ثمن مقدر ، وكان ذكر الباعث الدافع للهبة فى العقد الساتر لها يتنافى مع سترها ،

وكان الطاعن لم يقدم — على ما سجله ذلك الحكم — الدليل على ما ادعاه من عدم مشروعية السبب فى هذه التصرفات ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤٩٧ سنة ١٩٥٨ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طلب فيها الحكم ببطلان جميع التصرفات الصادرة من المرحوم عبد الحميد جادعطية إلى شقيقيه المرحومين محمود جاد عطية وعائشة جاد عطية — مورثى المطعون ضدهم — والتى شملت مبانى العقار رقم ٢٤ بشارع معروف ونصف العقار رقم ٣ بعطفة الحلوانى والعقار رقم ١١ بحارة الباسطى وكذلك محل البقالة الواقع أسفل المنزل الأول ومستودع الغاز الذى يقع أسفل المنزل الثانى وهى كل ما كان يملكه البائع كما طلب الطاعن تثبيت ملكيته لهذه المبانى والمحلين التجاريين بوصفه ابن المتصرف والوارث الوحيد له وأسس طلب البطلان بادئ الأمر على أن هذه التصرفات صورية وقصد بها حرمانه من الإرث ثم عاد وأسسه على أن هذه التصرفات هبات مستترة فى شكل عقود بيع وأنها باطلة لما شابها من تدليس المشترين على البائع ولما وقع من إكراه منهما عليه — وبتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٩٢٣٦ سنة ٨١ قضائية وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة الإستئناف برفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت العقود محل النزاع هى عقود هبات مستترة إذ لم يدفع فيها ثمن باعتراف طرفى التعاقد بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٤ أمام المجلس الحسبى العالى — عند نظر إستئناف حكم الحجر — وليست عقود بيع فإنه كان يتحتم ذكر السبب الحقيقى فيها وهو الباعث الدافع للهبة ولا يكفى ظهور نية التبرع إذ التبرع صفة فقط وإذ خلت هذه العقود — وهى جميعا عقود هبات مستترة — من ذكر هذا السبب فإنها تكون باطلة بالتطبيق للمادة ١٣٦ من القانون المدنى ويكون الحكم إذ اعتبرها صحيحة بمقولة إنها استوفت أركانها القانونية مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ويقوم على فهم خاطىء للمادة ١٣٦ من القانون المدنى ذلك أن هذه المادة وإن كانت توجب أن يكون للالتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشترط ذكر هذا السبب فى العقد بل إن المادة ١٣٧ تنص على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وهو ما يقطع بأن عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يؤدى إلى بطلانه — لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨٨ من القانون المدنى تجيز حصول الهبة تحت ستار عقد آخر وكل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا الشروط المقررة له فى القانون وكان ذكر الباعث الدافع للهبة فى العقد الساتر لها يتنافى مع سترها وكان الحكم الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٤ من محكمة الدرجة الأولى والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى أن تصرفات مورث الطاعن قد صدرت منجزة ومستوفية الشكل القانونى بتلاقى الإيجاب والقبول على مبيع معين لقاء ثمن مقدر . وكان الطاعن لم يقدم — على ما سجله ذلك الحكم — الدليل على ما ادعاه من عدم مشروعية السبب فى هذه التصرفات فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الهبة المستترة وإن لم تخضع لأحكام الهبة الشكلية إلا أنها تخضع لأحكامها الموضوعية ومنها وجوب خلوها من التدليس ومن

الاكراه الذى يتمثل فى عقود الهبة فى الحنو والعطف على الموهوب له وأنه لما كان الواهب — الطاعن — ذكر فى دعوى الحجر ١٤٩ سنة ٤٣ عابدين أن تصرفاته لاشقيقيه كانت بسبب حنوه وعطفه عليهما لإقامتهما معه وكان هذان قد استغلا هذا العطف والحنان لابتزاز مال الواهب فحملاه على أن يصدر لهما التصرفات موضوع الدعوى ، فإن ما قرره الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من أن الإكراه غير متوفر يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه قد نفى عدم مشروعية السبب والإكراه اللذين ادعاهما الطاعن بأن هذا الطاعن لم يقدم أى دليل على وقوع إكراه على المورث وأن المورث نفسه حين رفع دعواه المستعجلة سنة ١٩٥٧ بعد مضى أربع عشرة سنة على التصرف أقر فيها بقيام التصرف صحيحا ومنجزا لمورثى المدعى عليهم (المطعون ضدهم) فى شأن الرقبة وأنه لو كان سبب التصرف غير مشروع أو كان ثمة إكراه قد وقع عليه لذكر ذلك فى هذا الحين — ولما كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه سائغا فى نفى الإكراه الذى ادعى الطاعن وقوعه من المتصرف إليهما على مورثه المتصرف وكان صدور الهبة من مورث الطاعن إلى أخويه بدافع من حنوه وعطفه عليهما لا يتحقق به التدليس أو الإكراه الذى يفسد إرادته فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث خطأه فى فهم واقع الدعوى من وجهين (الأول) أنه كان قد قرر فى دفاعه أن الواهب والموهوب له قد عدلا عن الهبات بالتراضى وهو ما تجيزه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى وقدم أدلته على ذلك ولم تأخذ محكمة الدرجة الأولى بوجهة نظره ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم تمسكه به أمام محكمة الإستئناف (الوجه الثانى) أن محكمة أول درجة جعلت عقوق الطاعن سببا دافعا للهبة ودللت على هذا العقوق بطلبه الحجر على والده مع أن تصرفات المورث المطلوب إبطالها وقعت قبل طلب الحجر وكانت هى السبب فى تقديم هذا الطلب وأنه رغم توضيح ذلك لمحكمة الإستئناف فقد أصدرت حكمها بتأييد الحكم

الإبتدائى مقررة أنه رد على دفاع الطاعن وأن هذا الأخير لم يأت بجديد وهو ما يعيب حكمها بالقصور .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود بأنه لما كان الطاعن قد أورد فى مذكرته الختامية التى قدمها إلى محكمة الإستئناف وبالصحيفة الخامسة منها "وأنه يكرر بأنه لا يطالب بالرجوع فى الهبة ولا يطالب بابطالها لسبب لا حق على صدورها بل يقول بأن الهبات الصادرة من مورثه باطلة بطلانا مطلقا" فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ أغفل دفاع الطاعن القائم على رجوع المورث فى هبته ولم يرد عليه بعد أن تنازل الطاعن صراحة عن التمسك به أمام محكمة الإستئناف والنعى فى وجهه الثانى مردود بأن الحكم الإبتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — ذكر فى أسبابه " أن الثابت من ظروف الدعوى أن المدعى كان عاقا لأبيه وأنه عمل جاهدا لتوقيع الحجر عليه " وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه استدل على عقوق الطاعن بتقديمه طلب توقيع الحجر وإنما يفيد أن الحكم استفاد هذا العقوق من ظروف الدعوى الأخرى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .